

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

بلا نزاع أعلمه وإن كان ذلك بها لم يحتسب عليه .

كصغرها وجنونها ونشورها وإحرامها ومرضها وحبسها وصيامها واعتكافها المفروضين وهذا المذهب جزم به في الكافي والمغني والشرح وشرح بن منجا وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والرعايتين .

وقيل يحتسب عليه كالحيض قطع به القاضي في تعليقه والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وابن البنا وغيرهم وقدمه في المحرر .

قال في الوجيز تضرب مدته من اليمين سواء كان في المدة مانع من قبلها أو من قبله وأطلقهما في الفروع والحاوي الصغير والزركشي .

وقيل مجنونة لها شهوة كعاقلة .

قوله وإن طرأ بها استؤنفت المدة عند زواله إلا الحيض فإنه يحتسب بمدته .

إذا طرأ بها عذر غير الحيض والنفاس من الأعذار المتقدمة ونحوها فالصحيح من المذهب أنها تستأنف المدة عند زواله جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحرر وغيرهم .

وقدمه في الفروع وغيره .

وقيل يحتسب عليه بمدته فلا تستأنف المدة .

وأما إن كان حيضا فإنها تحتسب بمدته بلا نزاع وفي النفاس وجهان .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والكافي والمغني والمحرر والبلغة والشرح والفروع والزركشي والنظم وشرح بن منجا والرعايتين والحاوي وهما وجهان عند الأكثر وفي البلغة والفروع روايتان